



جمعية الرضاعة الطبيعية
BREASTFEEDING ASSOCIATION

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية (جمعية الرضاعة الطبيعية)

٢٠٢٤ م



سياسة صرف المساعدات

المادة (١): مقدمة

تلتزم جمعية الرضاعة الطبيعية بتقديم المساعدات العينية والنقدية لدعم الأمهات المرضعات والحوامل، وفقاً لأنظمتها ولوائحها المعتمدة. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم صرف المساعدات وضمان وصولها إلى الفئات المستحقة بفاعلية وشفافية.

المادة (٢): نطاق اللائحة

تنطبق هذه اللائحة على جميع المستفيدين من خدمات الجمعية، وتشمل المساعدات العينية (مثل أجهزة الرضاعة والمستلزمات الطبية) والمساعدات النقدية التي تقدم للأمهات المحتاجات لدعم صحتهم وصحة أطفالهن.

المادة (٣): أنواع المساعدات

١- المساعدات العينية

تشمل المساعدات العينية التي تقدمها الجمعية ما يلي:

- أجهزة الشفط الكهربائية واليدوية.
- أجهزة تسخين الحليب.
- مستلزمات الرضاعة الطبيعية (مثل وسائد الرضاعة، زجاجات وأكياس تخزين الحليب).
- الملابس والأغطية للأطفال حديثي الولادة.

سياسة صرف المساعدات العينية:

- يتم تقديم أجهزة الرضاعة لمدة ٣ أشهر كحد أقصى، مع إمكانية التمديد حسب الحاجة.
- يجب على المستفيدة توقيع نموذج الاستعارة والتعهد بإعادة الجهاز في الوقت المحدد.
- في حالة تلف الجهاز أو فقدانه، تلتزم المستفيدة بتعويض الجمعية وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة (٤): آلية التقديم على المساعدات

١- التقديم:

- تقدم المستفيدة طلبًا رسميًا عبر مقر الجمعية أو المنصات الإلكترونية المعتمدة.
- تعبئة نموذج طلب المساعدة وإرفاق المستندات المطلوبة.

٢- المراجعة والاعتماد:

- تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للشروط.
- يتم اتخاذ القرار بناءً على مدى استحقاق المستفيدة وميزانية الجمعية المتاحة.

٣- التسليم أو الصرف:

- في حالة الموافقة على المساعدة العينية، يتم تسليمها وفق إجراءات موثقة.
- في حالة الموافقة على المساعدة النقدية، يتم تحويل المبلغ عبر الوسائل المعتمدة.

المادة (٥): التزامات المستفيدين

- الالتزام بإعادة الأجهزة المستعارة في الوقت المحدد وبحالة جيدة.
- استخدام المساعدات العينية أو النقدية للغرض المخصص لها فقط.
- إبلاغ الجمعية فورًا في حال عدم الحاجة للمساعدة ليتم إعادة توجيهها لمستفيد آخر.

المادة (٦): الشفافية والرقابة

- تلتزم الجمعية بتوثيق جميع عمليات صرف المساعدات لضمان الشفافية.
- يتم إصدار تقارير دورية توضح أعداد المستفيدين وأنواع المساعدات المقدمة.
- تخضع جميع العمليات للمراجعة الدورية لضمان الامتثال للوائح الجمعية.

المادة (٧): أحكام ختامية

- تحتفظ الجمعية بحق تعديل هذه اللائحة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة واحتياجات المستفيدين.
- أي مستفيد يخالف الشروط الواردة في هذه اللائحة يعرض نفسه لوقف المساعدات المستقبلية.
- يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

